

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 373 فيه جائرة واول جائرة فاسدة . ولا بد أن تكون
 المندفعة قابلية للبدل وبهَذَا التقييد تخرج المندفع
 المضمود من النكاح ; فإنَّ مندفع النكاح (وهي مندفع
 البضع) السَّتي يَقَعُ عَلَيْهَا النكاح لِيَسْتَوْجِبَ إِجَارَةً بَلَّ تَسْمَى
 نِكَاحًا (الباجوري) . حتَّى إنَّ اِلْإِجَارَةَ يَجِبُ أَنْ تُعْقَدَ عَلَى
 مُدَّةٍ مُوقَّتَةٍ أَيْ أَنْ التَّوَقُّيتَ فِي اِلْإِجَارَةِ لَازِمٌ بَعْدَ كَسْرِ
 النكاح ; فَالْإِجَارَةُ فِيهِ التَّوَقُّيتُ . (تَكْمِلَةُ الْفَتْحِ . مَجْمَعُ
 الْأَنْهَارِ) وَبِقَوْلِ الْمُجَلِّسَةِ (الْمُنْفَعَةُ) أَشَارَتْ إِلَى أَنْزَلَهُ لَوْ
 اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ خِيَّاطًا لِيَخِيطَ لَهُ مِنْ ثَوْبٍ قُبَاءٍ عَلَى أَنْ
 يَكُونَ قُمَاشُ الْكُمَمِيِّنَ مِنْهُ فَالْإِجَارَةُ فاسدة . وَكَذَلِكَ لَوْ
 اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ بِنَاءً لِيَبْنِيَ لَهُ دَارًا عَلَى أَنْ تَكُونَ لَوَازِمُ
 الْبِنَاءِ مِنْهُ ; لِأَنَّ اِلْإِجَارَةَ لِيَسْتَوْجِبَ عَيْنِ (الْبَحْرُ) .
 وَسَيَجِيءُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ 262 مَزِيدُ إِضَاحٍ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .
 قَوْلُهُ (مَعْلُومَةٌ) : الْعِلْمُ بِالْمُنْفَعَةِ يَكُونُ تَارَةً بِبَيَانِ
 الْمُدَّةِ كَمَا فِي اسْتِئْجَارِ الدُّورِ لِلْمُسْكِنِ وَالْأَرْضِ لِلزَّرْعِ
 كَمَا جَاءَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ . وَتَارَةً يَكُونُ بِالتَّسْمِيَةِ
 كَاسْتِئْجَارِ صَبَّاحٍ , أَوْ خِيَّاطٍ لِيَصْبِغَ ثَوْبًا , أَوْ خِيَّاطَتِهِ .
 وَتَارَةً يَكُونُ بِالتَّعْيِينِ وَالْإِشَارَةِ وَذَلِكَ كَاسْتِئْجَارِ رَجُلٍ
 لِنَقْلِ حِمْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ إِلَى مَحَلٍّ مُشَارٍ إِلَيْهِ .
 وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمَوَادِّ 452 و 455 و 456 . وَتُعْرَفُ
 اِلْإِجَارَةُ بِثَلَاثَةِ تَعَارِيفٍ : الْأَوَّلُ : تَعْرِيفُ الْمُجَلِّسَةِ وَهُوَ
 غَيْرُ صَحِيحٍ لِتَقْيِيدِ كُلِّ مَنْ اِلْمُنْفَعَةُ وَالْعَوَضُ بِكَوْنِهِ
 مَعْلُومًا فَتَكُونُ اِلْإِجَارَةُ فاسدةً فِيمَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مَجْهُولًا
 وَتَخْرُجُ بِذَلِكَ اِلْإِجَارَةُ السَّتِي هِيَ مَوْضُوعُ الْبَحْثِ فِي الْمَوَادِّ (450 و 451 و 460) مَعَ أَنْزَلَهَا دَاخِلَةً . وَيَدْخُلُ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ
 أَيْضًا اِلْإِجَارَةُ الْفَاسِدَةُ لِلشَّيْءِ الْأَصْلِيِّ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ 429
 فَإِذَا اعْتَبِرْنَا أَنَّ اِلْإِجَارَةَ الْمُعَرَّفَةَ هُنَا هِيَ الصَّحِيحَةُ

فَإِنَّ الْإِجَارَةَ الْفَاسِدَةَ لِلشَّيْءِ الْأَصْلِيِّ الْمَارِّ ذِكْرُهَا
وَلِلشَّرْطِ الْفَاسِدِ تَدْخُلُ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ فَيَكُونُ غَيْرَ مَانِعٍ
لِغِيَارِهِ . وَإِذَا اعْتَبِرْنَا أَنَّ الْمُعَرِّفَ هَهُنَا الْأَعْمُ مِنْ
الصَّحِيحَةِ وَالْفَاسِدَةِ فَإِنَّهُ يُخْرَجُ مِنْهُ تِلْكَ الْإِجَارَاتُ
الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ وَمِنْ ذَلِكَ الْإِجَارَةُ الْفَاسِدَةُ بِجَهْلِ الْبَدَلِ
أَوْ الْمَنْفَعَةِ فَيَكُونُ التَّعْرِيفُ غَيْرَ جَامِعٍ لِأَفْرَادِهِ الدُّرَرُ
مَجْمُوعُ الْأَنْهَارِ) . وَإِنَّمَا اخْتَارَتْ الْمَجْلَّةُ هَذَا التَّعْرِيفَ
لِأَنَّ بَعْضَ أَئِمَّةِ الْحَنْفِيَّةِ عَرَّفُوا بِهِ الْإِجَارَةَ (شُرُذِبُ اللَّيْ
) . التَّعْرِيفُ الثَّانِي : بَيْعُ الْمَنْفَعَةِ بِعِيوضٍ (تَنْوِيرُ) وَهَذَا
التَّعْرِيفُ غَيْرُ سَالِمٍ مِنْ إِلَاعْتِرَاضٍ ; لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَشْمَلُ
الْإِجَارَةَ صَحِيحَةً وَالْفَاسِدَةَ بِجَهْلِ الْبَدَلِ , أَوْ الْمَنْفَعَةِ ;
فَلَا يَشْمَلُ الْفَاسِدَةَ بِوُقُوعِهَا بِلا بَدَلٍ فَهُوَ غَيْرُ جَامِعٍ .
التَّعْرِيفُ الثَّالِثُ : بَيْعُ الْمَنْفَعَةِ الْخَالِيَةِ مِنْ الشَّيْءِ
الْأَصْلِيِّ وَالشَّرْطِ الْمُفْسِدِ بِعِيوضٍ مَعْلُومٍ وَهَذَا التَّعْرِيفُ أَيْضًا
فِيهِ بَعْضُ الضَّعْفِ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَامِعٍ إِذْ إِنَّ الشَّيْءَ الْأَصْلِيَّ
لَا يُفْسِدُ الْإِجَارَةَ إِذَا كَانَ الْإِيجَارُ لِلشَّيْءِ . وَالْأَجْوِبَةُ عَنْ
إِلَاعْتِرَاضَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى التَّعَارِيفِ تُؤْخَذُ مِنْ الْإِضَاحَاتِ
الْآتِيَةِ : قَوْلُهُ (عِيوضٌ) أَمَّا الْإِجَارَةُ الَّتِي يَكُونُ بِلا عِيوضٍ
فَفَاسِدَةٌ عَلَى قَوْلٍ وَإِعَارَةٌ عَلَى قَوْلٍ آخَرَ . وَذَلِكَ كَمَا لَوْ قَالَ
إِنْ سَأَنْ لَأَخَرَ أَجَرَ تِلْكَ دَارِي هَذِهِ أَوْ أَجَرْتُكَ مَنْفَعَةَ دَارِي هَذِهِ
بِلا عِيوضٍ شَهْرَيْنِ فَقَبِلَ الْآخِرُ وَالْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ فِي هَذِهِ
الصُّورَةِ , فَاسِدَةٌ عَلَى قَوْلٍ وَلَيْسَتْ بِإِعَارَةٍ وَعَلَى قَوْلٍ آخَرَ
تَنْعَقِدُ إِعَارَةٌ (رَاجِعُ الْمَادَّةِ 3) .